

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (910-2021-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (30807-2020-V) |

### لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني - فاتورة نظامية - بطلان مخالفة - إلغاء قرار المدعى عليها

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن قرار المدعى عليها بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال - أسس المدعي اعتراضه على عدم وجود تاريخ إصدار الفاتورة - أجابت الهيئة بتمسكها بصحة إجراءاتها - ثبت للدائرة أن المستند المضبوط في محضر الضبط الميداني لا يشكل فاتورة نظامية مستوفية الأركان وقد تم استخدامه من قبل المدعي كمسودة لتذكيره ببعض الملاحظات - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (الثالثة والخمسون) (أ)، (هـ) من الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/٤٣٨ هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الاثنين بتاريخ ٢٤/٠٥/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ١٧/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...،) بصفته صاحب /...،

سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، الناتجة عن عدم وجود تاريخ إصدار الفاتورة، ويطالب بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «انه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨م، قام ممثلو الهيئة بالشخص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (أ) والفقرة (هـ) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «أ- تاريخ الإصدار. هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات». وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبينه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب الحكم برفض الدعوى.»

كما تقدم المدعي بمذكرة جوابية رداً على مذكرة المدعى عليها، جاء فيها: «أولاً: أن تعريف نظام ضريبة القيمة المضافة للفاتورة «فاتورة يتم إصدارها في شأن توريدات خاضعة للضريبة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة» وبالرجوع إلى المسودة محل المخالفة التي لم تكن فاتورة ابتداءً حيث أن الفواتير تكون لها ورقتين الأولى الورقة البيضاء التي تسلم للعميل والورقة الأخرى اللصيقة بها تكون في سجل الفواتير والورقة محل الشكوى لم تصدر ولا سلمت للعميل ولم يكن بها مسجل المبلغ الإجمالي وليست أيضاً مختومة ولو صدرت لما تبقت إلى الورقة الأخرى (الصورة)، فهي ليست فاتورة حتى يتم النظر في كونها صادرة من عدمها، فكما أسلفنا سابقاً في لائحة دعوانا استعمالي لهذه الورقة لمسودة للكتابة عليها، نرفق لسعادتك صورة المسودة التي قمت بالكتابة عليها وبالنظر فيها يتضح جلياً عدم صحة المخالفة المطالب بإلغائها لعدم وجود فاتورة صادرة. ثانياً: ذكر ممثل الهيئة في مذكرته أن الفاتورة مقدمة من قبلنا: وهذا غير صحيح إطلاقاً فليست فاتورة كما أسلفنا أعلاه ولم يتم تقديمها نهائياً حيث تم إفادتي من ممثل الهيئة وقت تحرير المخالفة بأن المخالفة على عدم كتابة التاريخ فقط وبالاتصال على الهيئة أفادوني كذلك بأن المخالفة على التاريخ فقط والمكالمات مسجلة. ثالثاً: أستناد ممثل الهيئة في مذكرته إلى الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون وتطبيقه لما لا يطابق الواقع حيث ذكرت المادة الشروط الواجب توافرها في الفاتورة المبسطة إلا أن المسودة محل الدعوى ليست فاتورة كما أسلفنا بل كراسة استعملتها للرسم والكتابة، ولجميع ما سبق ذكره يظهر جلياً بطلان المخالفة محل الدعوى وختم المدعي مذكرته بطلب إلغاء المخالفة.»

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٤/٠٥/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته مالك المؤسسة، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المدّعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعي عليها بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، الناتجة عن عدم وجود تاريخ إصدار الفاتورة، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة الآتي أن المدعي عليها أصدرت قرارها المتضمن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، على المدعي والناتجة عن عدم وجود تاريخ إصدار الفاتورة، وحيث ثبت للدائرة بما لا يدع مجالاً للشك أن المستند المضبوط في محضر الضبط الميداني لا يشكل فاتورة نظامية مستوفية الأركان وقد تم استخدامه من قبل المدعي كمسودة لتذكيره ببعض الملاحظات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول دعوى المدعي وإلغاء قرار المدعي عليها.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

### **أولاً: الناحية الشكلية**

- قبول الدعوى شكلاً.

### **ثانياً: الناحية الموضوعية**

- قبول دعوى المدعي وإلغاء قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ، وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**